



هيئة التنسيق لشركات التأمين وإعادة التأمين الخليجية

Co-ordination Commission For Gulf Insurance & Reinsurance Companies

الرقم: ١٠/٤٧٠

التاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢١

السيد / عبد الرحيم حسن نقي المحترم،
الأمين العام
اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: البطاقة البرتقالية

تهدي هيئة التنسيق لشركات التأمين وإعادة التأمين الخليجية أطيب تحياتها وتمنياتها لكم ، وإشارة الى رسالتكم الينا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ بشأن إجتماع لجنة النقل البري الخليجية وبحثها إمكانية إصدار بطاقة خليجية للتأمين على الشاحنات بدول مجلس التعاون الخليجي .

يرجى التفضل بالعلم بأن بطاقة التأمين الموحده عن سير السيارات بما فيها الشاحنات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) هي موجودة أساساً وسارية المفعول وتغطي كافة الدول العربية بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء المملكة العربية السعودية التي لم تنضم بعد للإتفاقية ، ويسعدنا أن نرفق لكم دراسة مقدمة من سوق التأمين الكويتي حول الموضوع المذكور.

شاكرين ومقدرين اهتمامكم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،

صالح بن راشد الظاهري
رئيس مجلس الإدارة

مرفق: دراسة.

الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.

AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.

رأس المال المصرح به والمدفوع ٤٠٠ / ٧٩٠.٧٤١.١١ د.ك.
Authorised & Paid up Capital K.O 11,741,790/400

٢٠٠٤/١٠/١١

Your Ref: اشارتكم: Our Ref: اشارتنا: AL-Kuwait الكويت في

السادة / هيئة التنسيق لشركات التأمين وإعادة التأمين الخليجية
عناية الدكتور / محسن ناصر هميس
المحترمين
المحترم
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع

مشروع نظام التأمين الموحد على المركبات في دول مجلس التعاون الخليجي .

تنفيذاً لقرارات هيئة التنسيق لشركات التأمين وإعادة التأمين الخليجية ، طلب تقديم دراسة عن
نظام التأمين على المركبات في دول مجلس التعاون الخليجي (البطاقة الخضراء و وثيقة تأمين ضد
الغمر) ، فقد اتفقت اللجنة الفنية المكلفة بإعداد الدراسة على مايلي :-

المرحلة الاولى :

البطاقة الخضراء.

أولاً :

يتم الاتفاق بين الشركات الموقعة على المشروع في كل بلد على طريقة اصدار البطاقة وقسط
التأمين الواجب تحصيله من المؤمن له حسب فترة التأمين وعدد الدول المشمولة بالبطاقة مقابل
منحه البطاقة .

ثانياً :

يقوم المكتب الموحد بما يلي :

- ١- اعداد وتنظيم عملية اصدار بطاقة التأمين الخضراء الموحدة واعتمادها .
- ٢- تلقي الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب .
- ٣- اتخاذ الاجراءات المناسبة لتسوية الملفات وصرف التعويضات المستحقة وتسوية الحسابات
بين المكاتب .

شركة خاضعة لاحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الاجازة ٢

Registered in Accordance With The Insurance Companies and Agents Law No.24 For 1961, Insurance Licence No. 3

شارع احمد الجابر - ص.ب. ١٦٠٢ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠١٧ الكويت - تلفون : ٢٢٤٠٠٢٣ - ٢٤٤٨٨٧٠ - تلفاكس : (٩٦٥) ٢٤٣٠٣٠٨ - ٢٤١١٣٣٠ - سجل تجاري : ٩٣٨٩
Ahmed Al-Jaber Street • P.O. Box No. 1602 • Safat • Postal Code : 13017 Al-Kuwait • Tel.: 2240033 - 2448870 - Telefax : (965) 2430308 - 2411330 - Commercial Reg. No. 9389

الشركة الأهلية للتأمين ش. م. ك.

AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.

رأس المال المصرح به والمنفوع به / ٤٠٠,٧٤١,٧٩٠ د.ك
 Authorised & Paid up Capital K.D 11,741.790/400



الكويت في AL-Kuwait اشارتنا: Our Ref: اشارتكم: Your Ref:

٤- طباعة البطاقة طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه (مرفق صورة) وترقيمها بارقام
 سلسلة وختمها وتوزيعها على الشركات الاعضاء في البلد المصدر .

ثالثاً :

تسوية التعويضات .

١- يختص المكتب الموحد بالنظر في الحوادث التي قد تقع بالدولة القائم بها ، على أن تكون
 السيارة مؤمناً عليها بموجب البطاقة الخضراء صادرة من إحدى الشركات الموقعة على
 الاتفاق.

٢- عند وقوع حادث قد تنتج عنه مطالبة من اي نوع ، يجب على المؤمن له إبلاغ المكتب
 الموحد فوراً بالحادثة ، حتى يتمكن المكتب من اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة ، ويقوم
 المكتب بدوره باخطار المكتب الموحد التابعة له الشركة المصدرة للبطاقة بالمعلومات
 الأولية عن الحادث في صورة بلاغ حادث يتضمن :

أ - ظروف الحادث .

ب- البيانات المتصلة بالبطاقة .

ج- تقدير مبدئي للتعويض المقدر للحادث .

٣- يتم الاتفاق بين المكاتب الموحدة على تسوية التعويضات ودياً بالاتفاق بين المكتب
 الموحد والشركة المصدرة للبطاقة حتى مبلغ /- ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وما زاد عن ذلك يتم
 الرجوع الى المكتب الموحد في البلد المصدر للبطاقة ، أما التعويضات الصادرة بموجب احكام
 واجبة النفاذ فيؤديها المكتب اياً كانت قيمتها .

٤- عند انتهاء المكتب الموحد من اي مطالبة تقوم شركة التأمين المصدرة للبطاقة بتسديد
 المبالغ التالية للمكتب الموحد :

أ - مبلغ التعويض المحكوم به او المتفق عليه ودياً بالاضافة الى اي رسوم ومصاريف
 وانعاب استحققت قضائياً او اتفاقاً.

شركة خاصة لاحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الاجازة ٣

Registered in Accordance With The Insurance Companies and Agents Law No.24 For 1961, Insurance Licence No. 3

شارع احمد الجابر - ص.ب. ١٦٠٢ - الصفاة - الرمز البريدي : 13017 الكويت - تلفون : ٢٢٤٠٠٢٢ - ٢٢٤٠٠٢٣ - ٢٢٤٠٠٢٤ - ٢٢٤٠٠٢٥ - ٢٢٤٠٠٢٦ - ٢٢٤٠٠٢٧ - ٢٢٤٠٠٢٨ - ٢٢٤٠٠٢٩ - ٢٢٤٠٠٣٠ - ٢٢٤٠٠٣١ - ٢٢٤٠٠٣٢ - ٢٢٤٠٠٣٣ - ٢٢٤٠٠٣٤ - ٢٢٤٠٠٣٥ - ٢٢٤٠٠٣٦ - ٢٢٤٠٠٣٧ - ٢٢٤٠٠٣٨ - ٢٢٤٠٠٣٩ - ٢٢٤٠٠٤٠ - ٢٢٤٠٠٤١ - ٢٢٤٠٠٤٢ - ٢٢٤٠٠٤٣ - ٢٢٤٠٠٤٤ - ٢٢٤٠٠٤٥ - ٢٢٤٠٠٤٦ - ٢٢٤٠٠٤٧ - ٢٢٤٠٠٤٨ - ٢٢٤٠٠٤٩ - ٢٢٤٠٠٥٠ - ٢٢٤٠٠٥١ - ٢٢٤٠٠٥٢ - ٢٢٤٠٠٥٣ - ٢٢٤٠٠٥٤ - ٢٢٤٠٠٥٥ - ٢٢٤٠٠٥٦ - ٢٢٤٠٠٥٧ - ٢٢٤٠٠٥٨ - ٢٢٤٠٠٥٩ - ٢٢٤٠٠٦٠ - ٢٢٤٠٠٦١ - ٢٢٤٠٠٦٢ - ٢٢٤٠٠٦٣ - ٢٢٤٠٠٦٤ - ٢٢٤٠٠٦٥ - ٢٢٤٠٠٦٦ - ٢٢٤٠٠٦٧ - ٢٢٤٠٠٦٨ - ٢٢٤٠٠٦٩ - ٢٢٤٠٠٧٠ - ٢٢٤٠٠٧١ - ٢٢٤٠٠٧٢ - ٢٢٤٠٠٧٣ - ٢٢٤٠٠٧٤ - ٢٢٤٠٠٧٥ - ٢٢٤٠٠٧٦ - ٢٢٤٠٠٧٧ - ٢٢٤٠٠٧٨ - ٢٢٤٠٠٧٩ - ٢٢٤٠٠٨٠ - ٢٢٤٠٠٨١ - ٢٢٤٠٠٨٢ - ٢٢٤٠٠٨٣ - ٢٢٤٠٠٨٤ - ٢٢٤٠٠٨٥ - ٢٢٤٠٠٨٦ - ٢٢٤٠٠٨٧ - ٢٢٤٠٠٨٨ - ٢٢٤٠٠٨٩ - ٢٢٤٠٠٩٠ - ٢٢٤٠٠٩١ - ٢٢٤٠٠٩٢ - ٢٢٤٠٠٩٣ - ٢٢٤٠٠٩٤ - ٢٢٤٠٠٩٥ - ٢٢٤٠٠٩٦ - ٢٢٤٠٠٩٧ - ٢٢٤٠٠٩٨ - ٢٢٤٠٠٩٩ - ٢٢٤٠١٠٠ - ٢٢٤٠١٠١ - ٢٢٤٠١٠٢ - ٢٢٤٠١٠٣ - ٢٢٤٠١٠٤ - ٢٢٤٠١٠٥ - ٢٢٤٠١٠٦ - ٢٢٤٠١٠٧ - ٢٢٤٠١٠٨ - ٢٢٤٠١٠٩ - ٢٢٤٠١١٠ - ٢٢٤٠١١١ - ٢٢٤٠١١٢ - ٢٢٤٠١١٣ - ٢٢٤٠١١٤ - ٢٢٤٠١١٥ - ٢٢٤٠١١٦ - ٢٢٤٠١١٧ - ٢٢٤٠١١٨ - ٢٢٤٠١١٩ - ٢٢٤٠١٢٠ - ٢٢٤٠١٢١ - ٢٢٤٠١٢٢ - ٢٢٤٠١٢٣ - ٢٢٤٠١٢٤ - ٢٢٤٠١٢٥ - ٢٢٤٠١٢٦ - ٢٢٤٠١٢٧ - ٢٢٤٠١٢٨ - ٢٢٤٠١٢٩ - ٢٢٤٠١٣٠ - ٢٢٤٠١٣١ - ٢٢٤٠١٣٢ - ٢٢٤٠١٣٣ - ٢٢٤٠١٣٤ - ٢٢٤٠١٣٥ - ٢٢٤٠١٣٦ - ٢٢٤٠١٣٧ - ٢٢٤٠١٣٨ - ٢٢٤٠١٣٩ - ٢٢٤٠١٤٠ - ٢٢٤٠١٤١ - ٢٢٤٠١٤٢ - ٢٢٤٠١٤٣ - ٢٢٤٠١٤٤ - ٢٢٤٠١٤٥ - ٢٢٤٠١٤٦ - ٢٢٤٠١٤٧ - ٢٢٤٠١٤٨ - ٢٢٤٠١٤٩ - ٢٢٤٠١٥٠ - ٢٢٤٠١٥١ - ٢٢٤٠١٥٢ - ٢٢٤٠١٥٣ - ٢٢٤٠١٥٤ - ٢٢٤٠١٥٥ - ٢٢٤٠١٥٦ - ٢٢٤٠١٥٧ - ٢٢٤٠١٥٨ - ٢٢٤٠١٥٩ - ٢٢٤٠١٦٠ - ٢٢٤٠١٦١ - ٢٢٤٠١٦٢ - ٢٢٤٠١٦٣ - ٢٢٤٠١٦٤ - ٢٢٤٠١٦٥ - ٢٢٤٠١٦٦ - ٢٢٤٠١٦٧ - ٢٢٤٠١٦٨ - ٢٢٤٠١٦٩ - ٢٢٤٠١٧٠ - ٢٢٤٠١٧١ - ٢٢٤٠١٧٢ - ٢٢٤٠١٧٣ - ٢٢٤٠١٧٤ - ٢٢٤٠١٧٥ - ٢٢٤٠١٧٦ - ٢٢٤٠١٧٧ - ٢٢٤٠١٧٨ - ٢٢٤٠١٧٩ - ٢٢٤٠١٨٠ - ٢٢٤٠١٨١ - ٢٢٤٠١٨٢ - ٢٢٤٠١٨٣ - ٢٢٤٠١٨٤ - ٢٢٤٠١٨٥ - ٢٢٤٠١٨٦ - ٢٢٤٠١٨٧ - ٢٢٤٠١٨٨ - ٢٢٤٠١٨٩ - ٢٢٤٠١٩٠ - ٢٢٤٠١٩١ - ٢٢٤٠١٩٢ - ٢٢٤٠١٩٣ - ٢٢٤٠١٩٤ - ٢٢٤٠١٩٥ - ٢٢٤٠١٩٦ - ٢٢٤٠١٩٧ - ٢٢٤٠١٩٨ - ٢٢٤٠١٩٩ - ٢٢٤٠٢٠٠ - ٢٢٤٠٢٠١ - ٢٢٤٠٢٠٢ - ٢٢٤٠٢٠٣ - ٢٢٤٠٢٠٤ - ٢٢٤٠٢٠٥ - ٢٢٤٠٢٠٦ - ٢٢٤٠٢٠٧ - ٢٢٤٠٢٠٨ - ٢٢٤٠٢٠٩ - ٢٢٤٠٢١٠ - ٢٢٤٠٢١١ - ٢٢٤٠٢١٢ - ٢٢٤٠٢١٣ - ٢٢٤٠٢١٤ - ٢٢٤٠٢١٥ - ٢٢٤٠٢١٦ - ٢٢٤٠٢١٧ - ٢٢٤٠٢١٨ - ٢٢٤٠٢١٩ - ٢٢٤٠٢٢٠ - ٢٢٤٠٢٢١ - ٢٢٤٠٢٢٢ - ٢٢٤٠٢٢٣ - ٢٢٤٠٢٢٤ - ٢٢٤٠٢٢٥ - ٢٢٤٠٢٢٦ - ٢٢٤٠٢٢٧ - ٢٢٤٠٢٢٨ - ٢٢٤٠٢٢٩ - ٢٢٤٠٢٣٠ - ٢٢٤٠٢٣١ - ٢٢٤٠٢٣٢ - ٢٢٤٠٢٣٣ - ٢٢٤٠٢٣٤ - ٢٢٤٠٢٣٥ - ٢٢٤٠٢٣٦ - ٢٢٤٠٢٣٧ - ٢٢٤٠٢٣٨ - ٢٢٤٠٢٣٩ - ٢٢٤٠٢٤٠ - ٢٢٤٠٢٤١ - ٢٢٤٠٢٤٢ - ٢٢٤٠٢٤٣ - ٢٢٤٠٢٤٤ - ٢٢٤٠٢٤٥ - ٢٢٤٠٢٤٦ - ٢٢٤٠٢٤٧ - ٢٢٤٠٢٤٨ - ٢٢٤٠٢٤٩ - ٢٢٤٠٢٥٠ - ٢٢٤٠٢٥١ - ٢٢٤٠٢٥٢ - ٢٢٤٠٢٥٣ - ٢٢٤٠٢٥٤ - ٢٢٤٠٢٥٥ - ٢٢٤٠٢٥٦ - ٢٢٤٠٢٥٧ - ٢٢٤٠٢٥٨ - ٢٢٤٠٢٥٩ - ٢٢٤٠٢٦٠ - ٢٢٤٠٢٦١ - ٢٢٤٠٢٦٢ - ٢٢٤٠٢٦٣ - ٢٢٤٠٢٦٤ - ٢٢٤٠٢٦٥ - ٢٢٤٠٢٦٦ - ٢٢٤٠٢٦٧ - ٢٢٤٠٢٦٨ - ٢٢٤٠٢٦٩ - ٢٢٤٠٢٧٠ - ٢٢٤٠٢٧١ - ٢٢٤٠٢٧٢ - ٢٢٤٠٢٧٣ - ٢٢٤٠٢٧٤ - ٢٢٤٠٢٧٥ - ٢٢٤٠٢٧٦ - ٢٢٤٠٢٧٧ - ٢٢٤٠٢٧٨ - ٢٢٤٠٢٧٩ - ٢٢٤٠٢٨٠ - ٢٢٤٠٢٨١ - ٢٢٤٠٢٨٢ - ٢٢٤٠٢٨٣ - ٢٢٤٠٢٨٤ - ٢٢٤٠٢٨٥ - ٢٢٤٠٢٨٦ - ٢٢٤٠٢٨٧ - ٢٢٤٠٢٨٨ - ٢٢٤٠٢٨٩ - ٢٢٤٠٢٩٠ - ٢٢٤٠٢٩١ - ٢٢٤٠٢٩٢ - ٢٢٤٠٢٩٣ - ٢٢٤٠٢٩٤ - ٢٢٤٠٢٩٥ - ٢٢٤٠٢٩٦ - ٢٢٤٠٢٩٧ - ٢٢٤٠٢٩٨ - ٢٢٤٠٢٩٩ - ٢٢٤٠٣٠٠ - ٢٢٤٠٣٠١ - ٢٢٤٠٣٠٢ - ٢٢٤٠٣٠٣ - ٢٢٤٠٣٠٤ - ٢٢٤٠٣٠٥ - ٢٢٤٠٣٠٦ - ٢٢٤٠٣٠٧ - ٢٢٤٠٣٠٨ - ٢٢٤٠٣٠٩ - ٢٢٤٠٣١٠ - ٢٢٤٠٣١١ - ٢٢٤٠٣١٢ - ٢٢٤٠٣١٣ - ٢٢٤٠٣١٤ - ٢٢٤٠٣١٥ - ٢٢٤٠٣١٦ - ٢٢٤٠٣١٧ - ٢٢٤٠٣١٨ - ٢٢٤٠٣١٩ - ٢٢٤٠٣٢٠ - ٢٢٤٠٣٢١ - ٢٢٤٠٣٢٢ - ٢٢٤٠٣٢٣ - ٢٢٤٠٣٢٤ - ٢٢٤٠٣٢٥ - ٢٢٤٠٣٢٦ - ٢٢٤٠٣٢٧ - ٢٢٤٠٣٢٨ - ٢٢٤٠٣٢٩ - ٢٢٤٠٣٣٠ - ٢٢٤٠٣٣١ - ٢٢٤٠٣٣٢ - ٢٢٤٠٣٣٣ - ٢٢٤٠٣٣٤ - ٢٢٤٠٣٣٥ - ٢٢٤٠٣٣٦ - ٢٢٤٠٣٣٧ - ٢٢٤٠٣٣٨ - ٢٢٤٠٣٣٩ - ٢٢٤٠٣٤٠ - ٢٢٤٠٣٤١ - ٢٢٤٠٣٤٢ - ٢٢٤٠٣٤٣ - ٢٢٤٠٣٤٤ - ٢٢٤٠٣٤٥ - ٢٢٤٠٣٤٦ - ٢٢٤٠٣٤٧ - ٢٢٤٠٣٤٨ - ٢٢٤٠٣٤٩ - ٢٢٤٠٣٥٠ - ٢٢٤٠٣٥١ - ٢٢٤٠٣٥٢ - ٢٢٤٠٣٥٣ - ٢٢٤٠٣٥٤ - ٢٢٤٠٣٥٥ - ٢٢٤٠٣٥٦ - ٢٢٤٠٣٥٧ - ٢٢٤٠٣٥٨ - ٢٢٤٠٣٥٩ - ٢٢٤٠٣٦٠ - ٢٢٤٠٣٦١ - ٢٢٤٠٣٦٢ - ٢٢٤٠٣٦٣ - ٢٢٤٠٣٦٤ - ٢٢٤٠٣٦٥ - ٢٢٤٠٣٦٦ - ٢٢٤٠٣٦٧ - ٢٢٤٠٣٦٨ - ٢٢٤٠٣٦٩ - ٢٢٤٠٣٧٠ - ٢٢٤٠٣٧١ - ٢٢٤٠٣٧٢ - ٢٢٤٠٣٧٣ - ٢٢٤٠٣٧٤ - ٢٢٤٠٣٧٥ - ٢٢٤٠٣٧٦ - ٢٢٤٠٣٧٧ - ٢٢٤٠٣٧٨ - ٢٢٤٠٣٧٩ - ٢٢٤٠٣٨٠ - ٢٢٤٠٣٨١ - ٢٢٤٠٣٨٢ - ٢٢٤٠٣٨٣ - ٢٢٤٠٣٨٤ - ٢٢٤٠٣٨٥ - ٢٢٤٠٣٨٦ - ٢٢٤٠٣٨٧ - ٢٢٤٠٣٨٨ - ٢٢٤٠٣٨٩ - ٢٢٤٠٣٩٠ - ٢٢٤٠٣٩١ - ٢٢٤٠٣٩٢ - ٢٢٤٠٣٩٣ - ٢٢٤٠٣٩٤ - ٢٢٤٠٣٩٥ - ٢٢٤٠٣٩٦ - ٢٢٤٠٣٩٧ - ٢٢٤٠٣٩٨ - ٢٢٤٠٣٩٩ - ٢٢٤٠٤٠٠ - ٢٢٤٠٤٠١ - ٢٢٤٠٤٠٢ - ٢٢٤٠٤٠٣ - ٢٢٤٠٤٠٤ - ٢٢٤٠٤٠٥ - ٢٢٤٠٤٠٦ - ٢٢٤٠٤٠٧ - ٢٢٤٠٤٠٨ - ٢٢٤٠٤٠٩ - ٢٢٤٠٤١٠ - ٢٢٤٠٤١١ - ٢٢٤٠٤١٢ - ٢٢٤٠٤١٣ - ٢٢٤٠٤١٤ - ٢٢٤٠٤١٥ - ٢٢٤٠٤١٦ - ٢٢٤٠٤١٧ - ٢٢٤٠٤١٨ - ٢٢٤٠٤١٩ - ٢٢٤٠٤٢٠ - ٢٢٤٠٤٢١ - ٢٢٤٠٤٢٢ - ٢٢٤٠٤٢٣ - ٢٢٤٠٤٢٤ - ٢٢٤٠٤٢٥ - ٢٢٤٠٤٢٦ - ٢٢٤٠٤٢٧ - ٢٢٤٠٤٢٨ - ٢٢٤٠٤٢٩ - ٢٢٤٠٤٣٠ - ٢٢٤٠٤٣١ - ٢٢٤٠٤٣٢ - ٢٢٤٠٤٣٣ - ٢٢٤٠٤٣٤ - ٢٢٤٠٤٣٥ - ٢٢٤٠٤٣٦ - ٢٢٤٠٤٣٧ - ٢٢٤٠٤٣٨ - ٢٢٤٠٤٣٩ - ٢٢٤٠٤٤٠ - ٢٢٤٠٤٤١ - ٢٢٤٠٤٤٢ - ٢٢٤٠٤٤٣ - ٢٢٤٠٤٤٤ - ٢٢٤٠٤٤٥ - ٢٢٤٠٤٤٦ - ٢٢٤٠٤٤٧ - ٢٢٤٠٤٤٨ - ٢٢٤٠٤٤٩ - ٢٢٤٠٤٥٠ - ٢٢٤٠٤٥١ - ٢٢٤٠٤٥٢ - ٢٢٤٠٤٥٣ - ٢٢٤٠٤٥٤ - ٢٢٤٠٤٥٥ - ٢٢٤٠٤٥٦ - ٢٢٤٠٤٥٧ - ٢٢٤٠٤٥٨ - ٢٢٤٠٤٥٩ - ٢٢٤٠٤٦٠ - ٢٢٤٠٤٦١ - ٢٢٤٠٤٦٢ - ٢٢٤٠٤٦٣ - ٢٢٤٠٤٦٤ - ٢٢٤٠٤٦٥ - ٢٢٤٠٤٦٦ - ٢٢٤٠٤٦٧ - ٢٢٤٠٤٦٨ - ٢٢٤٠٤٦٩ - ٢٢٤٠٤٧٠ - ٢٢٤٠٤٧١ - ٢٢٤٠٤٧٢ - ٢٢٤٠٤٧٣ - ٢٢٤٠٤٧٤ - ٢٢٤٠٤٧٥ - ٢٢٤٠٤٧٦ - ٢٢٤٠٤٧٧ - ٢٢٤٠٤٧٨ - ٢٢٤٠٤٧٩ - ٢٢٤٠٤٨٠ - ٢٢٤٠٤٨١ - ٢٢٤٠٤٨٢ - ٢٢٤٠٤٨٣ - ٢٢٤٠٤٨٤ - ٢٢٤٠٤٨٥ - ٢٢٤٠٤٨٦ - ٢٢٤٠٤٨٧ - ٢٢٤٠٤٨٨ - ٢٢٤٠٤٨٩ - ٢٢٤٠٤٩٠ - ٢٢٤٠٤٩١ - ٢٢٤٠٤٩٢ - ٢٢٤٠٤٩٣ - ٢٢٤٠٤٩٤ - ٢٢٤٠٤٩٥ - ٢٢٤٠٤٩٦ - ٢٢٤٠٤٩٧ - ٢٢٤٠٤٩٨ - ٢٢٤٠٤٩٩ - ٢٢٤٠٥٠٠ - ٢٢٤٠٥٠١ - ٢٢٤٠٥٠٢ - ٢٢٤٠٥٠٣ - ٢٢٤٠٥٠٤ - ٢٢٤٠٥٠٥ - ٢٢٤٠٥٠٦ - ٢٢٤٠٥٠٧ - ٢٢٤٠٥٠٨ - ٢٢٤٠٥٠٩ - ٢٢٤٠٥١٠ - ٢٢٤٠٥١١ - ٢٢٤٠٥١٢ - ٢٢٤٠٥١٣ - ٢٢٤٠٥١٤ - ٢٢٤٠٥١٥ - ٢٢٤٠٥١٦ - ٢٢٤٠٥١٧ - ٢٢٤٠٥١٨ - ٢٢٤٠٥١٩ - ٢٢٤٠٥٢٠ - ٢٢٤٠٥٢١ - ٢٢٤٠٥٢٢ - ٢٢٤٠٥٢٣ - ٢٢٤٠٥٢٤ - ٢٢٤٠٥٢٥ - ٢٢٤٠٥٢٦ - ٢٢٤٠٥٢٧ - ٢٢٤٠٥٢٨ - ٢٢٤٠٥٢٩ - ٢٢٤٠٥٣٠ - ٢٢٤٠٥٣١ - ٢٢٤٠٥٣٢ - ٢٢٤٠٥٣٣ - ٢٢٤٠٥٣٤ - ٢٢٤٠٥٣٥ - ٢٢٤٠٥٣٦ - ٢٢٤٠٥٣٧ - ٢٢٤٠٥٣٨ - ٢٢٤٠٥٣٩ - ٢٢٤٠٥٤٠ - ٢٢٤٠٥٤١ - ٢٢٤٠٥٤٢ - ٢٢٤٠٥٤٣ - ٢٢٤٠٥٤٤ - ٢٢٤٠٥٤٥ - ٢٢٤٠٥٤٦ - ٢٢٤٠٥٤٧ - ٢٢٤٠٥٤٨ - ٢٢٤٠٥٤٩ - ٢٢٤٠٥٥٠ - ٢٢٤٠٥٥١ - ٢٢٤٠٥٥٢ - ٢٢٤٠٥٥٣ - ٢٢٤٠٥٥٤ - ٢٢٤٠٥٥٥ - ٢٢٤٠٥٥٦ - ٢٢٤٠٥٥٧ - ٢٢٤٠٥٥٨ - ٢٢٤٠٥٥٩ - ٢٢٤٠٥٦٠ - ٢٢٤٠٥٦١ - ٢٢٤٠٥٦٢ - ٢٢٤٠٥٦٣ - ٢٢٤٠٥٦٤ - ٢٢٤٠٥٦٥ - ٢٢٤٠٥٦٦ - ٢٢٤٠٥٦٧ - ٢٢٤٠٥٦٨ - ٢٢٤٠٥٦٩ - ٢٢٤٠٥٧٠ - ٢٢٤٠٥٧١ - ٢٢٤٠٥٧٢ - ٢٢٤٠٥٧٣ - ٢٢٤٠٥٧٤ - ٢٢٤٠٥٧٥ - ٢٢٤٠٥٧٦ - ٢٢٤٠٥٧٧ - ٢٢٤٠٥٧٨ - ٢٢٤٠٥٧٩ - ٢٢٤٠٥٨٠ - ٢٢٤٠٥٨١ - ٢٢٤٠٥٨٢ - ٢٢٤٠٥٨٣ - ٢٢٤٠٥٨٤ - ٢٢٤٠٥٨٥ - ٢٢٤٠٥٨٦ - ٢٢٤٠٥٨٧ - ٢٢٤٠٥٨٨ - ٢٢٤٠٥٨٩ - ٢٢٤٠٥٩٠ - ٢٢٤٠٥٩١ - ٢٢٤٠٥٩٢ - ٢٢٤٠٥٩٣ - ٢٢٤٠٥٩٤ - ٢٢٤٠٥٩٥ - ٢٢٤٠٥٩٦ - ٢٢٤٠٥٩٧ - ٢٢٤٠٥٩٨ - ٢٢٤٠٥٩٩ - ٢٢٤٠٦٠٠ - ٢٢٤٠٦٠١ - ٢٢٤٠٦٠٢ - ٢٢٤٠٦٠٣ - ٢٢٤٠٦٠٤ - ٢٢٤٠٦٠٥ - ٢٢٤٠٦٠٦ - ٢٢٤٠٦٠٧ - ٢٢٤٠٦٠٨ - ٢٢٤٠٦٠٩ - ٢٢٤٠٦١٠ - ٢٢٤٠٦١١ - ٢٢٤٠٦١٢ - ٢٢٤٠٦١٣ - ٢٢٤٠٦١٤ - ٢٢٤٠٦١٥ - ٢٢٤٠٦١٦ - ٢٢٤٠٦١٧ - ٢٢٤٠٦١٨ - ٢٢٤٠٦١٩ - ٢٢٤٠٦٢٠ - ٢٢٤٠٦٢١ - ٢٢٤٠٦٢٢ - ٢٢٤٠٦٢٣ - ٢٢٤٠٦٢٤ - ٢٢٤٠٦٢٥ - ٢٢٤٠٦٢٦ - ٢٢٤٠٦٢٧ - ٢٢٤٠٦٢٨ - ٢٢٤٠٦٢٩ - ٢٢٤٠٦٣٠ - ٢٢٤٠٦٣١ - ٢٢٤٠٦٣٢ - ٢٢٤٠٦٣٣ - ٢٢٤٠٦٣٤ - ٢٢٤٠٦٣٥ - ٢٢٤٠٦٣٦ - ٢٢٤٠٦٣٧ - ٢٢٤٠٦٣٨ - ٢٢٤٠٦٣٩ - ٢٢٤٠٦٤٠ - ٢٢٤٠٦٤١ - ٢٢٤٠٦٤٢ - ٢٢٤٠٦٤٣ - ٢٢٤٠٦٤٤ - ٢٢٤٠٦٤٥ - ٢٢٤٠٦٤٦ - ٢٢٤٠٦٤٧ - ٢٢٤٠٦٤٨ - ٢٢٤٠٦٤٩ - ٢٢٤٠٦٥٠ - ٢٢٤٠٦٥١ - ٢٢٤٠٦٥٢ - ٢٢٤٠٦٥٣ - ٢٢٤٠٦٥٤ - ٢٢٤٠٦٥٥ - ٢٢٤٠٦٥٦ - ٢٢٤٠٦٥٧ - ٢٢٤٠٦٥٨ - ٢٢٤٠٦٥٩ - ٢٢٤٠٦٦٠ - ٢٢٤٠٦٦١ - ٢٢٤٠٦٦٢ - ٢٢٤٠٦٦٣ - ٢٢٤٠٦٦٤ - ٢٢٤٠٦٦٥ - ٢٢٤٠٦٦٦ - ٢٢٤٠٦٦٧ - ٢٢٤٠٦٦٨ - ٢٢٤٠٦٦٩ - ٢٢٤٠٦٧٠ - ٢٢٤٠٦٧١ - ٢٢٤٠٦٧٢ - ٢٢٤٠٦٧٣ - ٢٢٤٠٦٧٤ - ٢٢٤٠٦٧٥ - ٢٢٤٠٦٧٦ - ٢٢٤٠٦٧٧ - ٢٢٤٠٦٧٨ - ٢٢٤٠٦٧٩ - ٢٢٤٠٦٨٠ - ٢٢٤٠٦٨١ - ٢٢٤٠٦٨٢ - ٢٢٤٠٦٨٣ - ٢٢٤٠٦٨٤ - ٢٢٤٠٦٨٥ - ٢٢٤٠٦٨٦ - ٢٢٤٠٦٨٧ - ٢٢٤٠٦٨٨ - ٢٢٤٠٦٨٩ - ٢٢٤٠٦٩٠ - ٢٢٤٠٦٩١ - ٢٢٤٠٦٩٢ - ٢٢٤٠٦٩٣ - ٢٢٤٠٦٩٤ - ٢٢٤٠٦٩٥ - ٢٢٤٠٦٩٦ - ٢٢٤٠٦٩٧ - ٢٢٤٠٦٩٨ - ٢٢٤٠٦٩٩ - ٢٢٤٠٧٠٠ - ٢٢٤٠٧٠١

الشركة الأهلية للتأمين ش. م. ك.

AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.

رأس المال المصرح به والمدفوع ١١.٧٤١.٧٩٠/٤٠٠ د.ك.
Authorised & Paid up Capital K.D 11,741,790/400

Your Ref: الكويت في Our Ref: اشارتنا: AL-Kuwait اشارتكم:

ب- المصاريف الفعلية التي تكبدها المكتب في تقديم الحقائق والمعلومات والادلة مضافاً إليها
أتعاب المحاماه ان وجدت .

ج- أتعاب المكتب الموحد بنسبة ٥ % من مبلغ التعويضات المسددة والمصاريف الفعلية،
بحد أدنى -/٢٥ دولار أمريكي .

د- يتم دفع المبالغ المشار إليها في البند السابق للمكتب الموحد عند طلبه ، وذلك بعملة
البلد الذي يوجد فيه ذلك المكتب وذلك في موعد اقصاه شهرين من تاريخ طلبه ، وللمكتب
مطالبة الشركة المصدرة بفائدة قدرها ٥ % في حالة تجاوز هذه المهلة دون عذر مقبول .

هـ يتولى المكتب الموحد المحافظة على حقوق الشركة المصدرة للبطاقة بما في ذلك حق
الرجوع على الزمن له ، ويستحق المكتب اتعاباً عن دعاوي الرجوع بواقع ١٠ % من المبالغ
المحصلة نتيجة هذا الرجوع ، علاوة على المصاريف الفعلية .

رابعاً :-

إذا تخلف احد المكاتب عن اداء التزاماته بدون سبب جوهري حيال المكاتب الاخرى الموقعة على
الاتفاق فانه يحق لهية التنسيق لشركات التأمين واعادة التأمين الخليجية الطلب من حكومة بلد
المكتب الموحد المتخلف عن الدفع اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المكتب المتخلف والشركة
المصدرة للبطاقة .

خامساً :-

يترك لكل مكتب حرية تحديد نظام سير العمل به ولوائحه الداخلية وفقاً لظروفه الخاصة .


شركة خاضعة لاحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الاجازة ٣

Registered in Accordance With The Insurance Companies and Agents Law No.24 For 1961, Insurance Licence No. 3

شارع احمد الجابر - ص.ب. ١٦٠٢ - الصفاة - الرمز البريدي : 13017 الكويت - تلفون : ٢٢٤٠٠٣٣ - ٢٤٤٨٨٧٠ - فاكس : (٩٦٥) ٢٤٣٠٢٠٨ - ٢٤١١٣٣٠ - سجل تجاري : ٩٣٨٩
Ahmed Al-Jaber Street - P.O. Box No. 1602 - Safat - Postal Code : 13017 Al-Kuwait • Tel.: 2240033 • 2448870 - Telefax (965) 2430308 • 2411330 - Commercial Reg. No. 9389

الشركة الأهلية للتأمين ش. م. ك.

AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.

رأس المال المصرح به والمدفوع ١١.٧٤١.٧٩٠/٤٠٠ د.ك.
Authorised & Paid up Capital K.D 11,741,790/400

Your Ref: اشارتكم: Our Ref: اشارتنا: AL-Kuwait الكويت في

سادساً :-

- ١- لايسمح بالانضمام الى هذا الاتفاق الا لشركات التأمين الاعضاء في هيئة التنسيق لشركات التأمين واعادة التأمين الخليجية والمرخص لها بممارسة أعمال تأمين أخطار السيارات .
- ٢- كل شركة عضو ترغب في الانسحاب من هذا الاتفاق عليها ان تحظر هيئة التنسيق لشركات التأمين واعادة التأمين الخليجية برغبتها في الانسحاب بواسطة خطاب مسجل يرسل الى الهيئة قبل ستة شهور من التاريخ الذي يصبح فيه ساري المفعول .
- ٣- كل عضو منسحب يظل ملتزماً بكافة الاثار القانونية التي تترتب عليه خلال فترة عضويته
- ٤- تفقد العضوية تلقائياً في حالة انسحاب الشركة من هيئة التنسيق لشركات التأمين واعادة التأمين الخليجية ، أو الغاء الترخيص الذي يجيز لها ممارسة أعمال تأمين حوادث السيارات مع مراعات ماورد بالفقرة (٣) من هذا البند .

سابعاً :-

يتم تشكيل لجنة من اعضاء المكاتب الموحدة ومراقبي التأمين في دول مجلس التعاون الخليجي وهي تعقد اجتماعاً عاماً لها مرة على الاقل كل سنة لبحث كيفية سير عمل المكاتب ودراسة أوجه النقص واستكمالها على ضوء التجارب السابقة ، على ان يدعو الامين العام لهيئة التنسيق لهذا الاجتماع ويجدد زمانه ومكانه .

شركة خاضعة لاحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الاجازة ٢

Registered in Accordance With The Insurance Companies and Agents Law No.24 For 1961, Insurance Licence No. 3

شارع احمد الجابر - ص.ب. ١٦٠٢ - الصفاة - الرمز البريدي : 13017 الكويت - تلفون : ٢٢٤٠٠٣٣ - ٢٤١٨٨٧٠ - فاكس : (٩٦٥) ٢٤٣٠٣٠٨ - ٢٤١١٢٢٠ - سجل تجاري : ٩٢٨٩
Ahmed Al-Jaber Street - P.O. Box No. 1602 - Safat - Postal Code : 13017 Al-Kuwait - Tel.: 2240033 - 2448870 - Teletax : (965) 2430308 - 2411330 - Commercial Reg. No. 9389

الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.

AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.

رأس المال المصرح به والمدفوع - /٤٠٠.٧٩٠.٧٤١.١١ د.ك.
Authorised & Paid up Capital K.D 11,741.790/400



الكويت لفي AL-Kuwait اشارتنا: Our Ref: اشارتكم: Your Ref:

يمثل دول مجلس التعاون الخليجي للتوقيع على هذا الاتفاق المكاتب التالية :-

المكتب الموحد الكويتي	الكويت
المكتب الموحد البحريني	البحرين
المكتب الموحد القطري	قطر
المكتب الموحد الإماراتي	الإمارات
المكتب الموحد العماني	عمان

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية سيقوم بتفيذها الشركة الوطنية للتأمين التعاوني وذلك بسبب عدم وجود مكتب موحد.

المرحلة الثانية :

وثيقة تأمين ضد الغير تشمل نطاق الحدود الجغرافية لدول مجلس التعاون الخليجي .

نظراً للتقارب الكبير والتميز بين دول مجلس التعاون الخليجي ، والخطوات الحثيثة التي تقوم بها

حكوماتها الرشيدة من أجل زيادة الترابط بين مواطنيها وتوفير أفضل خدمات لهم مثل :-

- أ- الوحدة الجمركية.
- ب- توحيد العملة الخليجية .
- ج- تسهيل تنقل المواطنين عبر حدود دول المجلس بواسطة البطاقة المدنية .

شركة خاضعة لاحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الاجازة ٢

Registered in Accordance With The Insurance Companies and Agents Law No.24 For 1961, Insurance Licence No. 3

شارع احمد الجابر - ص.ب. ١٦٠٢ - الصفاة - الرمز البريدي : 13017 الكويت - تلفون : ٢٢٤٠٠٢٣ - ٢٤٤٨٨٧٠ - تليفاكس : (٩٦٥) ٢٤٢٠٣٠٨ - ٢٤١١٣٣٠ - سجل تجاري: ٩٣٨٩
Ahmed Al-Jaber Street - P.O. Box No. 1602 - Safat - Postal Code : 13017 Al-Kuwait - Tel.: 2240033 - 2448870 - Telefax : (965) 2430308 - 2411330 - Commercial Reg. No. 9389

الشركة الأهلية للتأمين ش. م. ك.
AL AHLEIA INSURANCE CO. S.A.K.



رأس المال المصرح به والمدفوع ٤٠٠ / ٢٩٠.٧٤١.٧٤١ د.ك
Authorised & Paid up Capital K.O 11,741,790/400

الكويت في AL-Kuwait اشارتنا: Our Ref: اشارتكم: Your Ref:

في ظل هذه التوجهات فان اللجنة ترى تطبيق المرحلة الثانية (وثيقة تأمين ضد الغير)
تهدف هذه المرحلة إلى امتداد تأمين المسؤولية المدنية (وثيقة تأمين ضد الغير المحلية) على المركبات
ليشمل نطاق الحدود الجغرافية لدول مجلس التعاون الخليجي ، الأمر الذي يسهل عملية مرور
المواطنين عبر حدود دول المجلس ، وضمان التغطية التأمينية لهم في جميع دول المجلس .
إلا أن تطبيق هذا المشروع يلقى صعوبات بسبب اختلاف بعض المواد والتشريعات الخاصة
بالتأمين ضد الغير في كل دولة .

وعليه فانه لابد من اتخاذ الإجراءات التالية حتى يتم العمل بهذه الوثيقة .

١- توحيد الشروط والتغطيات والاستثناءات الخاصة بالوثيقة ضد الغير حتى تتلاءم والهدف الذي
وضعت من أجله .

٢- تعديل الأحكام والمواد الخاصة بالتأمين ضد الغير لدى دول مجلس التعاون الخليجي كي
تكون متطابقة والشروط الخاصة بوثيقة تأمين ضد الغير .

الشركة الأهلية للتأمين
نائب المدير العام لشئون السيارات



الشركة الأهلية للتأمين ش. م. ك.

شركة خاضعة لاحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الاجازة ٣

Registered in Accordance With The Insurance Companies and Agents Law No.24 For 1961, Insurance Licence No. 3

شارع احمد الجابر - ص.ب.: ١٦٠٢ - الصفاة - الرمز البريدي: 13017 الكويت - تلفون: ٢٢٤٠٠٢٢ - ٢٢٤١٨٨٧٠ - تليفاكس: (٩٦٥) ٢٤١١٢٣٠ - ٢٤١١٢٣٠ - سجل تجاري: ٩٣٨٩
Ahmed Al-Jaber Street - P.O. Box No. 1602 - Safat - Postal Code: 13017 Al-Kuwait - Tel.: 2240033 - 2448870 - Telefax: (965) 2430308 - 2411330 - Commercial Reg. No. 9389

إتفاقية

بطاقات التأمين الموحدة الخضراء

عن سير السيارات عبر البلاد الخليجية

ان حكومات :-

- دولة الكويت.

- المملكة العربية السعودية.

- مملكة البحرين .

- دولة قطر .

- دولة الامارات العربية المتحدة .

- سلطنة عمان .

إيماناً منها بتشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول الخليجية مما يعود على الاقتصاد الخليجي بأكبر الفوائد .

وتيسيراً لانتقال المواطنين الخليجين بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول الخليجية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق ، فقد وافقت على الاحكام التالية :-

المادة الاولى :

الاخذ بنظام البطاقة الخضراء لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في اراضي الدول الخليجية الاعضاء .

المادة الثانية :

يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقرها قانون التأمين الاجباري في الدول التي يقع فيها الحادث .

المادة الثالثة :-

تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والاحكام الخاصة بهذا النظام الموحد .

المادة الرابعة :-

ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى (المكتب الموحد) .

ويقوم بما يلي :-

- ١- إعداد وتنظيم عملية اصدار بطاقات التأمين الموحدة واعتمادها .
- ٢- تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب .
- ٣- اتخاذ الاجراءات اللازمة المقايمة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب .
- ٤- القيام بالاجراءات اللازمة نحو اجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب

المادة الخامسة :-

تلتزم كل من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول الى الدول الاخرى الاعضاء الاموال المستحقة بعد اجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الادارية المختلفة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام .

المادة السادسة :-

تصدق الدول الخليجية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للاتحاد الخليجي للتأمين ، والامانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ، والامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول اعضاء هذا المجلس ، وتخطر كل من هذه الجهات الدول الخليجية بذلك .

المادة السابعة :-

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث دول وتسري احكامها على الدول الاخرى المصدقة او المنضمة بعد شهر من ايداع الوثائق .

المادة الثامنة :-

لاية دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية باعلان ترسله الى الامين العام لشركات التامين واعادة التامين ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ ايداعه .

وإثباتاً لما تقدم قد وقع النديبون المفوضون المبينة اسمائهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائهم :-

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

مخاتمة شركة التأمين
 شركة التأمين
 شركة التأمين
 شركة التأمين

اسم الشركة المصدرة :

العنوان :

صورت في : بتاريخ : ٢٠٠٠ / /

التوقيع :

الختم :

رقم البطاقة
 00000

اسم المحولة	أسماء و عناوين المكاتب الموحدة التي يرجع إليها حامل البطاقة في حالة حدوث حادث أو غيره	رقم الهاتف
الكويت	المكتب الموحد الكويتي	٢٢٤٠٠٢٣
السعودية	الشركة الوطنية للتأمين التعاوني	٢١٨٠١٠٠
البحرين	المكتب الموحد البحريني	٥٢٠٢١١
قطر	المكتب الموحد القطري	٤٢٥٤٥٠
الإمارات	المكتب الموحد الإماراتي	٣٤٣١٧١ ٢٢٥١٦٨
عمان	المكتب الموحد العماني	

بطاقة التأمين الخضراء الموحدة عن سير السيارات غير دول مجلس التعاون الخليجي
 صادرة من شركة : ٢٠٠٠ / ١ / ١
 تحت رقم : ٢٠٠٠ / ١ / ١

اسم المؤمن له :
 جنسيته :
 عنوانه :
 مدة التأمين : من : :
 الى : :
 نوع السيارة : ١ :
 رقم التسجيل (التوحة المعدنية) :
 رقم المحرك (الموتور) :
 رقم الهيكل (الشاصي) :

البلد التي تسري فيها البطاقة

--	--	--	--

ختم و توقيع الشركة المصدر :
 قسطنطين التامين
 و الاصدار
 و الرقابة
 و الإجمالي

المكتب الموحد :

بيانات مختصر عن نوعية التغطيات طبقاً لقوانين التأمين الإلزامي في دول مجلس التعاون الخليجي	
١	الاضرار الجسمانية و المادية غير محددة .
٢	الاضرار الجسمانية و المادية غير محددة .
٣	الاضرار الجسمانية بدون حدود و المادية بحد أقصى ٥٠٠ ألف دينار بحريني
٤	الاضرار الجسمانية و المادية غير محددة .
٥	الاضرار الجسمانية و بقيمة غير محددة الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالنسبة للأضرار المادية عن أي مطانية أو جملة مطالبات تفرقت عن حادث واحد هو ٢٥٠ ألف درهم إماراتي .
٦	الاضرار المادية محددة و الأضرار الجسمانية محددة لخطر الأوقاة و الأضرار الجسمانية الأخرى غير محددة .

شهادة تأمين

التأمين على المركبات في نطاق الحدود الجغرافية لدول مجلس التعاون الخليجي
صدرت وفقاً لإتفاقية مشروع التأمين بين دول مجلس التعاون الخليجي

رقم الشهادة : 000000

اسم المالك :
اسم السائق :
مدة التأمين :
تاريخ التأمين : من : إلى :
رقم اللوحة : نوع وشكل السيارة :
رقم الهيكل : سنة الصنع :
عدد المقاعد : نوع الإستعمال :

قيسط التأمين :

استلمنا من المؤمن له مبلغاً و قدره :

فقط لا غير

وذلك كقيسط للتأمين الإلزامي للمركبة المذكورة أوصافها أعلاه للمدة المشار إليها في هذه الشهادة .

توقيع المؤمن

ملاحظات عامة :

- 1 - يرجى الإطلاع على الاستثناءات و الشروط العامة الموضحة خلف هذه الشهادة ، حيث أن عدم التقيد بها يترتب عليه سقوط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض عن أي مسؤولية مننية يكون ملزماً نظاماً بأدائها .
- 2 - تعتبر هذه الشهادة لاغية في حال وجود شطب أو تعديل أو تغيير في بياناتها .
- 3 - لن تقبل أية مطالبة ما لم يرفق بها تقرير المرور .

بيان مختصر عن نوعية التغطيات طبقاً لقوانين التأمين الإلزامي في دول مجلس التعاون الخليجي	
1	التأمين الأضرار الجسائية و المادية غير المحددة.
2	السعوية الأضرار الجسائية و المادية غير المحددة.
3	البحريين الأضرار الجسائية بنون حدود و المادية بحد أقصى 500 ألف دينار بحريني .
4	قطر الأضرار الجسائية و المادية غير المحددة.
5	الإمارات الأضرار الجسائية و بقيمة غير محددة ، الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالنسبة للأضرار المادية عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو 250 ألف درهم إماراتي .
6	عمان الأضرار المادية محددة و الأضرار الجسائية محددة لخضر الوفاة و الأضرار الجسائية الأخرى غير محددة .

مع عدم الإخلال بما ورد في الأحكام و الاستثناءات و الشروط العامة الصادرة عن هيئة التنسيق لشركات التأمين و إعادة التأمين الخليجية ، فإن هذه الشهادة لن تغطي الحالات التالية :

- 1 - قائد المركبة الذي يقل عمره عن 18 سنة ، أو من لا يحمل رخصة قيادة معتمدة و سارية المفعول تؤهله نظاماً لقيادة ذلك النوع من المركبات .
- 2 - إذا كان قائد المركبة غير مصرح له من المؤمن له بقيادة المركبة المؤمنة .
- 3 - إذا كان قائد المركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيباً بالقيادة بعد تناولها .
- 4 - استخدام المركبة في بعض المناطق مثل المطارات أو الموانئ البحرية التي لا يسمح عادة للعامّة بدخولها .
- 5 - استخدام المركبة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الإنطلاق أو في تجارب إختبارات القدرة أو السرعة .
- 6 - الحموله أو الضرر للسيارة التي يقودها المؤمن له أو للممتلكات التي تعود له أو هي لديه برسم الأمانة أو في عهده أو تحت إشرافه .
- 7 - الوفاة أو الإصابة الجسدية لأي شخص يعمل لدى المؤمن له إذا حصلت أثناء ذلك العمل و بسببه .
- 8 - الغرامات أو العقوبات المالية أو الضمانات أو الكفالات .
- 9 - حالات الحرب أو الغزو أو الإضراب أو أعمال الشغب أو الإضطرابات الأهلية و ما شابه من أعمال بما في ذلك ما يترتب من تأثيرات أو نتائج الإشعاعات أو مواد الأسلحة النووية .

الشروط العامة :

- 1 - يجب على المؤمن له إخطار الشركة على الفور عقب وقوع أي حادث من الممكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة ، و الامتناع عن تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة الشركة الكتابية .
- 2 - تسقط جميع الحقوق التي تترتب على هذه الوثيقة في حالات الإحتيال أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو الفعل المتعمد .
- 3 - للشركة الحق في الرجوع على المؤمن له للحصول على ما سبق أن دفعته من تعويض إذا ثبت لها أن الحالة التي نشأت عنها المطالبة هي مستثناة من التغطية بموجب شروط و أحكام و استثناءات الوثيقة القياسية .
- 4 - يتوقف سريان مفعول هذه الشهادة في حالة إنتهاء ترخيص المركبة المؤمنة أو التنازل عنها للخير أو حادث أي تغيير في بياناتها .
- 5 - يجوز للمؤمن له خلال 48 ساعة من إصدار شهادة التأمين طلب إلغاء هذا التأمين فقط لأسباب تتعلق بمنعه من دخول أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي كنتيجة لمخالفته أنظمة و قوانين و تعليمات الجهات الرسمية ، في هذه الحالة يحق للمؤمن له - عند الطلب - إسترداد قسط التأمين المنفوع بعد خصم مصاريف الإصدار و المصاريف الإدارية ، و في هذه الحالة تكون الشركة ملزمة - عند الطلب - بدفع الجزء النسبي من الإستراك للمدة المتبقية من التأمين بعد إنتهاء تاريخ الإلغاء .